



المصارف والإمتثال إلتزام تحت المنظار الدولي

د. علي بدران *

لا يزال موضوع مكافحة تبييض الأموال يشكل تحدياً كبيراً للمصارف وفي تطور مع الزمن، هذا الموضوع هو جزء من منظومة مكافحة الفساد، فالعمليات الإجرامية تسابق وسائل مكافحتها ما يتطلب الإهتمام المتزايد لهذا الموضوع، لما له من تأثير وتداعيات سلبية على القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما على سلامة وسمعة المصارف. فحجم الأموال التي يتم تبييضها سنوياً تقدر بما لا يقل عن 5 في المائة من إجمالي الناتج العالمي و8 في المائة من حجم التجارة الدولية، وبما لا يقل عن 3 تريليون دولار سنوياً.



والمهن غير المالية تساعد على إكتشاف العمليات المشبوهة.

تحديات تطبيق الإمتثال

لا تزال المصارف تتعرض لضغط متزايدة وتشدد في توسيع متطلبات الإمتثال ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون FATCA، وقوانين الحظر والعقوبات الدولية، (Sanctions & Embargoes)، الرشوة والفساد، ومعايير بازل الدولي، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، ومعايير المحاسبة الدولية (IFRS 9)، وصولاً إلى الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية لمحاربة التهرب الضريبي، ومؤخراً تحديات قانون الإمتثال الضريبي على الحسابات العالمية (GATCA) ومعايير الإفصاح المشترك (CRS) المطلوب تطبيقها فريباً في بداية العام 2018.

القطاع المصرفي يمر في حالة تغير ديناميكي متلاحق، بعد أن مر سابقاً في مرحلة «الوساطة المالية التقليدية، ومن ثم إدارة المخاطر»، وصولاً إلى إزالة المخاطر (De-risking)، ما يهدّد المصارف. هذا الوضع ينطلقنا من الشمول المالي (Financial Inclusion) إلى الإستبعاد أو الإقصاء المالي (Financial Exclusion)، ما يتوجب على المصارف الإنفاق من إجراءات إعراف عميلك (KYC)، إلى إعرف عميل عميلك (KYCC)، ومن ثم إلى إعرف عميل عميل عميل عميلك

إننا نعيش في عالم تُفرض عليه إجراءات مالية، بدءاً من مكافحة تبييض الأموال إلى معايير الملاءة وغيرها، ما أدى إلى البطء في النمو الاقتصادي، والحدّ من الشمول المالي، وحرمان المجتمعات الفقيرة والمحدودة الدخل من الخدمات المصرفية الضرورية. فالشمول المالي يسعى إلى إتاحة وتوسيع قاعدة الخدمات المالية، واستقطاب غير المتعاملين مع النظام المالي، وقد برم ذلك ضمن إهتمامات الدول

يشهد القطاع المصرفي مخاطر مختلفة عن المخاطر التقليدية متغيرات تكمن في تزايد المعايير والتشريعات الدولية والضغوطات نتيجة العولمة وتدخل الاقتصادات، ويزور أحد أهم المخاطر المصرفية، مخاطر عدم الإلتزام (Compliance Risk)، مع تزايد أهمية وتوسيع نطاق وظائف التحقق ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وبناءً على الضغوطات الدولية بهذا الشأن وتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، وإلتزاماً بالمعايير الدولية، أقرّ مجلس النواب اللبناني القانون الرقم 2015/44 المتعلق بتعديل قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الرقم 318 الصادر العام 2001، حيث أدخل القانون الجديد تعديلات مهمة وشمله قطاعات متخصصة وأهمها: توسيع لائحة الجرائم التي ينتج عن إرتكابها أموال غير مشروعة على نحو لافت، لتشمل 21 جريمة بدلاً من 7 جرائم، أهمها الفساد والتهرب الضريبي، وإعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة ولا تستلزم الإدانة بجرائم أصلية، وإدخال جهات جديدة كخبراء المحاسبة المحازبين وكتاب العدل والمحامين للتقيد بموجبات هذا القانون، وإلزامهم عند تطبيقهم معاملات صالح عملائهم، إبلاغ رئيس هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان فوراً عن تفاصيل العمليات التي نفذت، أو التي جرت محاولة تفزيذها، والتي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب.

إن شمول القانون 2015/44 المعنين الجدد، يتطلب إصدار دليل إرشادي ونماذج موحدة لكافة المعنيين بتطبيق هذا القانون لتوحيد المفاهيم المشتركة لتطبيق أحکامه، والعمل على توفير قائمة بمؤشرات الإشتباه بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب للفئات المختلفة من الأعمال

العنابة الواجبة المعزّزة على العملاء المعنيين (Enhanced Due Diligence).

كما إن المصارف المراسلة تتأثر بالمخاطر التي تحملها المصارف المحلية لأسباب عديدة منها:

مخاطر البلد السيادية، من خلال مدى إلتزام الدولة وقوانينها الخاصة بالمعايير الدولية وبمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أو الإجراءات الرقابية التي تخضع لها المصارف المحلية لتجنب عمليات الفساد والقرصنة، ومدى معرفة المصارف لعملائها جيداً إستناداً إلى تفاصيل إستماراة (KYC)، ووفقاً لمبدأ إجراءات العنابة الواجبة، وملاءمة جميع المعلومات الواردة في هذه الإستماراة مع حركة الحسابات والعمليات المالية للعميل وحجمها وطبيعة تجارة، وكذلك وفقاً للمنهج القائم على المخاطر (Risk Based Approach).

وفي الوقت نفسه، تخشى المصارف المحلية أيضاً من إغفال المصارف المراسلة حساباتها لديها (De-Risking)، سواء لأسباب تتعلق بمخاطر الإمتثال المرتفعة في البلدان حيث تتواجد فيها هذه المصارف، أو بسبب مخاطر التعامل مع المصرف المحلي لأسباب عديدة، أو بسبب العائدات أو الأرباح المتآتية من هذا المصرف تكون أقل من تكاليف وأعباء الإمتثال، حيث تستقطب المصارف المراسلة آلاف العاملين في وحدات دوائر وملحقات الإمتثال، ما يزيد من تكاليف الإمتثال والوقت المطلوب، والتكنولوجيا وإستراتيجيات العمل.

لقد زادت أخيراً ظاهرة (De-Risking) لإرتباط ذلك بإحتمال عدم قدرة المصرف أحياناً على إلتزام متطلبات العنابة الواجبة المعزّزة، مثل التشدد بالحصول على المعلومات المطلوبة عن العملاء وغيرها من إجراءات التتحقق عن العمليات المالية، حيث يلجأ المصرف إلى الإبعاد عن العملاء عند وجود مخاطر. وهنا تكمن إشكالية المعالجة، ففي حال اختيار المصرف خيار تخفيف أو تجنب المخاطر وإغفال الحسابات، يكون قد خسر بعض العملاء من باب الشك فقط أو عدم اليقين، وبذات الوقت يكون قد ساهم في تامي ظاهرة صيرفة الظل (Shadow Banking)، حيث تبرز مشكلة جديدة وهي ظهور قوات مالية خارج القطاع المصرفي وغير خاضعة للرقابة.

أعباء الإمتثال على المصارف

إن حالة التشدد والتوجه للتتوسيع لمتطلبات الإمتثال، أوجبت على المصارف تقوية وظيفة الإمتثال، ورفدها بالموارد البشرية المؤهلة، والتدريب المستمر لجميع الموظفين إضافة إلى إدارة مخاطر عدم الإمتثال، وإعتماد البرامج المعلوماتية المتخصصة في هذا المجال، ما زاد التكاليف العالية حيث من السهل فياس هذه الأعباء وتحملها، لكن مخاطر عدم الإلتزام أو مخاطر السمعة (Reputational Risk) لا يمكن قياسها إطلاقاً، وقد تهدّد إستمرار عمل المصرف.

بعض النظر عن متطلبات الإمتثال، المصارف اللبنانية حرية على سمعتها، وعلى مصلحة المودعين والمستثمرين والإقتصاد الوطني بشكل عام، ذلك لأن الأموال غير النظيفة حُكماً تسيء إلى النمو الاقتصادي السليم وللإستثمارات ذات الجدوى الإقتصادية، وكذلك كلفة الفساد عالية جداً لأنها تضعف المنافسة العادلة والفعالية الإقتصادية.

وعليه، إن الإلتزام بمعايير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والذي تقوم به المصارف اللبنانية، أمر في منتهى الأهمية لسلامة القطاع المصرفي واستقراره مع تشعب العقوبات التي تصدر عن الجهات المعنية والدولية، وانحراف القطاع المصرفي اللبناني في الأسواق العالمية *



العشرين (G20) وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

إن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عمل مستمر لا يتوقف بالنسبة إلى المصارف لأنها مطالبة بأن تكون على معرفة تامة بعملائها، ومتابعة نشاطهم التجاري عملياتهم المالية بصورة دائمة. وفي هذه الأجواء، تواجه المصارف أهم تحدٍ، وهو تحقيق التوازن الصحيح، بين الحفاظ على علاقات جيدة مع عملاء تكون مخاطرهم عالية بهدف نمو وتطوير وإعمال المصرف، وبين متطلبات العنابة الواجبة العادلة أو المعزّزة (Enhanced-Due Diligence)، وارتفاع تكاليف وأعباء الإمتثال،

أو بمعنى آخر «تحقيق التوازن الدقيق» (Delicate Balance) بين نمو قوي للأعمال، وبدأت الوقت إمتثال كامل للقواعد والإجراءات والممارسات الأخلاقية (Ethical practices). فالإمتثال هو عملية التكامل للقواعد والإجراءات المحلية والعالمية في الأعمال وتطورها، كذلك التوفيق بين الشمول المالي والوصول إلى أكبر شريحة من العملاء، وظاهرة تجنب المخاطر (De-risking).

كما تواجه المصارف مشكلة في ضعف ثقافة ووعي الإمتثال وعدم تعاون لدى عدد كبير من العملاء، أو استخدام البعض تقنيات جديدة ومتطرفة جداً في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كالجريمة الإلكترونية (cybercrime)، لذلك فإن التدريب المستمر والمتواصل لجميع الموظفين الذي تقوم به المصارف على مسائل الإمتثال أمر حيوي، لفهم ثقافة الإمتثال وأهمية التواصل الداخلي مع وحدات الإمتثال لحماية المصرف، خصوصاً في ظل بيئة ضعف الشفافية والإقتصاد القائم على النقد.

المصارف المراسلة والإمتثال

تبرز أهمية هذا الموضوع في أن الولايات المتحدة تعتبر أن سيادتها ومسؤوليتها في ما خصّ مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لا تقتصر فقط على المؤسسات المصرافية والمالية الأميركيّة العاملة على الأرضي الأميركيّة فقط ، بل تعمداتها إلى كل التعاملات بالدولار الأميركي في أي من الأسواق المالية العالمية. وبالتالي يتوجب على المصارف والمؤسسات المالية في العالم الإلتزام بالنظم والقوانين الأميركيّة عند تعاملها بالدولار، أو عند تعاملها مع المؤسسات أو المصارف الأميركيّة، كإغفال حسابات في المصارف المراسلة الأميركيّة، أو في السوق الأميركيّة كتجميد الأموال أو الأصول.

كما إن المصارف المراسلة بذات الوقت متقللة بقيود المعايير المالية والمصرافية الدولية وبالإلتزامات المتصلة بالإمتثال، من سلطاتها الرقابية ووزارة الخزانة الأميركيّة، والمصرف المركزي (Federal Reserve)، كما جميع المصارف، نتيجة التشدد الذي يشهده العالم. وبالتالي لدى المصارف المراسلة مخاوف من المصارف المحلية، على الرغم من أن العلاقة في الأساس تقوم على التعاون والثقة المتبادلة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

فالمصارف المراسلة كما المصارف المحلية تخشى العقوبات الدوليّة وخصوصاً الأميركيّة شأنها شأن المصارف المحلية (سيف مسلط على الجميع)، وبالتالي تخشى من قيام عملاء المصارف المحلية بعمليات تبييض أموال، لأن المصارف المحلية تقوم بجزء من عملياتها عبر مراسليها في الخارج، وبالتالي تشتهر بأنظمة الدفع العالمية، وهذا ما أشار إليه تعييم مصرف لبنان الأساسي الرقم 126/2012، حول علاقة المصارف والمؤسسات المالية مع المراسلين، حيث أوجب على المصارف اللبنانية مراقبة عمليات الدفع المنفذة على حسابات مفتوحة لدى مصارف مراسلة (Transactions Payable Through Accounts) والشدد في تطبيق